

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨	رقم التبليغ :
٢٠١١/٣/٦	بتاريخ :
١٠٩ / ٢ / ٧٨	ملف رقم :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ/ وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة ... وبعد،

اطلعوا على كتابكم رقم ١٨٦٢ المؤرخ ٢٠١٠/٧/٦ في شأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى صحة اقتراح وزارة الإسكان بأن يقدم طالب ترخيص البناء أو الهدم أو الترميم الذي لا يملك مستندات ملكية في القرى، إقراراً منه بذلك يعتمد من لجنة تشكل من الجمعية الزراعية والوحدة المحلية والمجلس الشعبي المحلي.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بصدور قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أصبحت جميع القرى خاضعة لأحكامه، وأن بعض المواطنين بالقرى لا يملكون مستندات تثبت ملكيتهم للعقارات التي يشغلونها، وأن هذه المستندات تكون مطلوبة لمنح تراخيص البناء والترميم والهدم، وأنه إزاء ذلك اقترحـت وزارة الإسكان لحل هذه المشكلة أن يقدم طالب ترخيص البناء أو الهدم أو الترميم والذي لا يملك مستندات ملكية في القرى، إقراراً بذلك يعتمد من لجنة تشكل من الجمعية الزراعية والوحدة المحلية والمجلس الشعبي المحلي، إلا أن الأمانة العامة للإدارة المحلية تحفظت على هذا المقترن على أساس أنه قد يتربـع عليه ضياع حقوق آخرين مستقبلاً، لذلك استطاعت الوزارة الرأى من إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية الإدارية والاستثمار، التي انتهت بفتواها رقم ٦٨١ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ إلى عدم صحة اقتراح وزارة الإسكان المشار إليه.

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورة النتائج التي تترتب على الرأي النهائي، طلبتم إعادة النظر في الموضوع من قبل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.



ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من يناير سنة ٢٠١١، الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٣٢، فتبين لها أن قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ينص في المادة (٣٨) على أن: "تسري أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص"، وينص في المادة (٣٩) على أن: "يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيطات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لاشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ....."، وينص في المادة (٤٠) على أن: "لتلزم الجهة الإدارية بإعطاء أصحاب الشأن بياناً بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البناءية الخاصة بالموقع ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٩) من الباب الأول من هذا القانون. ويقدم طلب الحصول على الترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي المعتمد إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرفاً به المستندات اللازمة، ويكون من يصدر الترخيص باسمه مسؤولاً مسئولية كاملة عما يقدمه من بيانات ومستندات متعلقة بحقه في الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يتربّ على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية. ويكون المهندس أو المكتب الهندسي مسؤولاً عن استيفاء المستندات، وعن أعمال التصميم، وعليه الالتزام عند مراجعة الرسومات وتعديلاتها بالاشتراطات التخطيطية البناءية الخاصة بالموقع والكودات والأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت التقدم بطلب الترخيص، وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص" ، وينص في المادة (٤٧) على أن: "يتولى المهندس أو المكتب الهندسي تقديم الرسومات والمستندات المرفقة بطلب الترخيص، وإصدار شهادة بصلاحية الأعمال للترخيص، وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اعتماد هذه الشهادة وإصدار الترخيص بالبناء في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود شهادة صلاحية الأعمال من المهندس أو المكتب القائم بالإعداد ، والتأكد من استيفاء المستندات المطلوبة....." ، وينص في المادة (٤٧) على أن: "يلتزم المالك في حالة رفع الغطاء التأميني لأي سبب من الأسباب



بإيقاف الأعمال ولا تستأنف إلا بعد إعادة التغطية التأمينية....، وينص في المادة (٥٣) على أن: "يجب على المالك أو من يمثله قانوناً أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها قبل البدء بأسبوعين على الأقل ..... ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين ، يتلزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابي أو مكتب هندي معماري أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها ..... وفي حالة عدم المهندس المشرف على التنفيذ التخلى عن التزامه بالإشراف ، فعليه أن يخطر المالك أو من يمثله قانوناً والجهة الإدارية المختصة بذلك كتابة قبل توقفه عن الإشراف بشهر على الأقل.....، وينص في المادة (٥٥) على أن: " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء ، يتلزم المالك بأن يعهد إلى أحد المقاولين المصنفين الأعضاء بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء بتنفيذ الأعمال موضوع الترخيص متى زادت قيمة تلك الأعمال على ثلاثة وخمسين ألف جنيه .....، وينص في المادة (٥٦) على أن: "يتquin عند البدء في البناء أو التعلية أو استكمال الأعمال أو الترميم أو التدعيم أن توضع لافتة في مكان ظاهر من موقع البناء ..... ويكون كل من المالك والمقاول مسؤولاً عن وضع هذه اللافتة وعن بقائهما في مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ" ، وينص في المادة (٥٩) على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، وبعلن هذا القرار بالطريق الإداري إلى شخص المالك أو من يمثله قانوناً والمقاول القائم بالتنفيذ والمهندس المشرف على التنفيذ" ، وينص في المادة (٦٠) على أن: "تزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية:.....، وأن اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ تنص في المادة (١١٢) على أن:

#### "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء :

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرفقاً به المستندات الآتية: - المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص. - صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه - حضور المالك بنفسه والذي سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص.....".



واستطهرت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم أن المشرع حظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقا للاشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص، وأن هذا الحكم يمتد ليشمل كافة أعمال العمران المتقدمة في وحدات الإدارة المحلية جمياً بما فيها القرى والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة، وأن المشرع استلزم للحصول على هذا الترخيص، أن يكون بناء على طلب من المالك موافقته أو من يمثله قانوناً، وأن يتم التقدم بطلب الترخيص ومستنداته المحددة قانوناً من خلال المهندس أو المكتب الهندسي المعتمد إلى الجهة الإدارية المختصة حتى يكون هو المسئول وحده عما يقدمه من مستندات فيما المتعلقة منها بأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع والكودات والمواصفات الفنية، وأن من بين المستندات التي استلزم المشرع تقديمها للحصول على ترخيص البناء المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص، وتقديم توكيل رسمي من المالك أو من يمثله قانوناً للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص، وذلك ما لم يحضر المالك بنفسه ليقرر أمام جهة الإدارة تفويضه لهذا المهندس. ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل ألزم المالك بعدة التزامات منها: أن يخطر جهة الإدارية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمها على تنفيذ الأعمال المرخص بها قبل البدء بأسبوعين على الأقل، وأن يعهد إلى مهندس نقابي أو مكتب هندسي معماري أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها أو إلى أحد المقاولين المصنفين الأعضاء بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بتنفيذ هذه الأعمال متى زادت قيمة تلك الأعمال على ثلاثة وخمسين ألف جنيه، وغير ذلك من التزامات أفصحت عنها النصوص المشار إليها والواردة فى قانون البناء المذكور والتى توضح جميعها بجلاء أن مالك العقار هو الملزم الأول أمام جهة الإدارة وهو محل الاعتبار فى مجال منح الترخيص وتنفيذه.

واستطهرت الجمعية العمومية كذلك أنه من المقرر قانوناً أن أسباب كسب الملكية واردة في القانون على سبيل الحصر وهي - وفقاً للمواد ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدنى - الاستيلاء والميراث والعقد والشفعية والقادم المكتسب فضلاً عن أحكام رسو المزاد في البيوع الجنبرية، وأنه ليس من بين هذه الأسباب لكسب الملكية مجرد إقرار الشخص دون تقديم الدليل المثبت لتملكه للعقار، وأنه فى هذا المقام لا يكفى لكي يكتسب الإقرار الحجية المثبتة للملكية مجرد تصديق أى



(٥)

تابع الفتوى ملف رقم: ٧٨ / ٢ / ١٠٩

جهات إدارية أو غيرها على هذا الإقرار، وإلا ترتب على القول بغير ذلك ضياع أصحاب الحقوق المشروعة على العقار.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الإسكان اقترحت لحل مشكلة بعض قاطني القرى الذين لا يملكون مستندات ملكية، ويرغبون في التقديم بطلبات من أجل الحصول على تراخيص البناء أو الهدم أو الترميم للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، أن يقوموا بتقديم إقرارات توضح أنهم ملوك العقارات، وأنه في حالة اعتماد هذه الإقرارات من لجنة تشكل من الجمعية الزراعية والوحدة المحلية والمجلس الشعبي المحلي، فإن ذلك يكفي بدليلاً عن مستندات الملكية، فإنه إعمالاً لما سلف بيانه من ضرورة تقديم طلب الترخيص لأعمال العمران المشار إليها من مالك ببده المستندات الدالة على ملكيته أو من يمثله قانوناً، وبحيث تكون هذه المستندات معتبرة قانوناً في مجال إثبات الملكية، فإن مؤدي ذلك أن اقتراح وزارة الإسكان على النحو المتقدم يعد بلا مراء مخالفًا لأحكام القانون ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداد به والعمل بمقتضاه قانوناً.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن طلب الحصول على تراخيص البناء أو الهدم أو الترميم وغيرها من أعمال العمران لا يجوز تقديمه إلا من المالك أو من يمثله قانوناً، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحرير في: ٣١٦ / ٢٠١١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار الدكتور/  
محمد أحمد عطية  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



